

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار

رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه عند غيابه وزير الأوقاف ،

وعضوية كل من :

وزير الاستثمار .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية .

وزير الأوقاف .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ، ويكون مقرراً للجنة .

( المادة الثانية )

تختص اللجنة بما يلى :

١ - إعداد مشروع قانون ينظم الأوقاف وحسن إدارتها بما يتفق مع الدستور .

٢ - اقتراح السياسات المناسبة ووضع اللوائح المنظمة للوقف مستقبلاً .

٣ - اتخاذ إجراءات استرداد الأوقاف المنهوبة والمعتدى عليها .

٤ - اقتراح ما يلزم لحسن إدارة الوقف الحالى التابع لهيئة الأوقاف المصرية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لإنجاز مهمتها .

## ( المادة الثالثة )

تشكل أمانة فنية برئاسة أحد الشخصيات المتخصصة فى المجال يعينه رئيس مجلس الوزراء

وممثلين عن كل من :

- ١ - هيئة الأوقاف المصرية .
  - ٢ - هيئة المساحة .
  - ٣ - هيئة التخطيط العمرانى .
  - ٤ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
  - ٥ - هيئة المساحة العسكرية .
  - ٦ - هيئة الإصلاح الزراعى .
  - ٧ - المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .
  - ٨ - مصلحة الشهر العقارى .
- وتختص الأمانة الفنية بما يلى :

- ١ - حصر الأوقاف المصرية ، على أن تبدأ بمحافظة (الإسكندرية - كفر الشيخ - الدقهلية) .
- ٢ - وضع خرائط مساحية للأراضى الموقوفة .
- ٣ - متابعة إشهار أملاك الأوقاف .
- ٤ - حصر القضايا والنزاعات بشأن أراضى الوقف وعرض التوصيات على اللجنة الوزارية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- ٥ - وضع برنامج زمنى لحصر الأوقاف بجميع المحافظات وعرضها على اللجنة الوزارية .
- ٦ - تنفيذ ما يكلفون به من أعمال من قبل اللجنة الوزارية .

## ( المادة الرابعة )

على اللجنة أن تنتهى من عملها خلال عام على الأكثر .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل